

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠١٣

فى شأن إنشاء نقطة شرطة جمصة الصناعية بمديرية أمن الدقهلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
الدقهلية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٣/٨/١٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة - ٢٠١٣/٩/ ؛

قرر:

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن الدقهلية «نقطة شرطة جمصة الصناعية» ،
تتبع قسم شرطة جمصة ، مقرها مدينة جمصة ، ويحدد نطاق اختصاصها الجغرافى
على النحو التالى :

الحد الشمالى : الطريق الدولى الساحلى .

الحد الجنوبى : مصرف الجهاد .

الحد الشرقى : تكملة الطريق الدولى الساحلى .

الحد الغربى : مصرف جمعية النور .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٩/٢

وزير الداخلية

محمد إبراهيم